العدد الثالث والعشرون
2006

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1374 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2006 مسيحي

د. محمّد محمّد بن طاهر
جَامِعَة مصراته

مقدمة:

ما يميز تعاليم الشريعة الإسلامية، هي أنها ربانية، وأنها لم تقع تحت تأثير تالد أو طارئ بل قد أعطت أحكامها الصريحة والبينة المتعلقة بجميع الحقوق الظاهرة والخفية. وهي بتعاليمها الواقعية تنسق بين قوى الحياة والأحياء، مما يأخذ بيد المسلم، وينير أمامه، وأمام من يتعايش ويتعامل معهم سبل الحياة، فالتعاليم الإسلامية راعت وأوجبت على المسلم أن يكون ملتزماً في تعاملها، وإن انحرف غيره عن جادة الحق، وهي رفعت وترفع دائماً شعار حسن المعاملة، ومن بين أهم المبادئ الإسلامية الراسخة، أن الدين المعاملة.

والشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة، كفلت وتكفل للإنسان سبلاً بها يتمكن من تنظيم علاقاته، مع أفراد جنسه، فهي تنظم العلاقة بين الفرد والفرد،

وبين الفرد ومؤسسات المجتمع، والدليل على هذه النظم، وأنها حقوق وواجبات، وأنها من بين ما قصد إليه التشريع الرباني، هو ما أنزل الله جل في علاه من أسس للتشريع، ومصادر للإلهام، ثم الثابت من سنة الرسول الكريم، وما توافر عليه إجماع الأمة، التي لا تجتمع على ضلالة.

وبهذا التكامل الجامع، والبعيد عن المفاهيم الزائغة، تتضح معالم الطريق، وتتحدد مسؤوليات الفرد والجماعة، وبهذه الروحانية، التي تتمشى مع حاجيات الإنسان، وتؤمن له حق العبادة، وحق الحياة في إطار نظام لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، إنه نظام التشريع الإلهي الذي أوحى الله به إلى نبيه ـ محمد ﷺ ـ. قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[1].

وتمشياً مع الإسلام، الفكر المتجدد والمتطور في أحكامه، والأصيل في تشريعاته، فإنني في هذا العمل، حاولت مقاربة النظر إلى واقع الأمة المعيش، واستقرأت شيئاً من تاريخها الحافل من بدء التكوين، ومروراً بالظفر والنصر، ووقوفاً عند زمن التدهور والانحلال، وانتهاء بما عليه الآن.

وكانت نتيجة المقاربة، هذا العمل الذي من خلاله قاربت فهم بعض ما امتن الله به على خلقه، وما أوجب على نفسه، تجاه من جعله خليفة له في أرضه ليعمرها، واعتبرت أن ابداء الرأي والمجاهرة بقول الحق مقصداً شرعياً، وشعيرة من شعائر الإسلام، أوصى الله بها نبيه وأمته من بعده، وهي نعمة يريد الله من عباده أن يتحدثوا بها، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[2].

إن علينا «أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة»[3].

---

(1) سورة الكهف، الآية: 49.

(2) سورة الضحى، الآية: 11.

(3) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص8.

وعليه فإن الباب مفتوح أمام السالكين، في إنعام النظر، واقفاء أثر الأئمة الأفذاذ، واستقراء أدلة الأحكام، وتحليل المقصود من الكلام، دون نقل ولا اختصار.

وفوق ذلك كله، البحث عن أسرار التشريع، والاستعانة بما من شأنه الإيماء إلى مقصد من مقاصد الشرع، أو فائدة من الفوائد التي إن اهتبلت، لا شك أن عوائدها ستكون خيراً على الفرد والجماعة. واختياري لنموذج من نماذج التكريم الإلهي، الذي وسمته بكفالة ابداء الرأي، يأتي إيضاحاً لكيفية تحول هذه القضية، من قضية تعيش داخل شرانق المراجع، إلى قضية حية يكون أساسها من جديد هدم يقين التسلط، ومحو أنساق المعرفة المغلقة، ذات الصيغة الاستبدادية، فالفكر الإسلامي المتجدد، والعقلانية المتمثلة في أحقية الإنسان، ممارسة كامل حقوقه، انطلاقاً من الثوابت، وبتوجيه من المعطيات والحيثيات التي ترافق وتوافق هذه الثوابت.

وهنا أود أن أشير إلى أن ما عليه عامة المسلمين، ليس له من سبب إلا البعد عن مفاهيم ومقاصد التشريعات الإسلامية، ومن أبرز ما لم يلزم به عامة المسلمين حكاماً وولاة أمور، هو مناط ما أحاول مقاربة فهمه، فيما بين أيدينا من عمل، فالتكريم الإلهي لهذا المخلوق المستخلف، يقتضي أن يكون له حق في حياة كريمة، يمارس فيها حقوقه، ومن أهم هذه الحقوق، حق الحرية الذي يتمثل في كفالة إبداء الرأي.

وفيما سأعرض من حوارات ومناظرات أكبر العبر، وأصدق الأدلة على امتنان الله على عباده، بأن كفل لهم حق التعبير وحرية إبداء الرأي، دونما توجس أو ريبة.

وطبيعة ما بين أيدينا من عمل، يقتضي أن يكون الاختصار في استحضار المثل، لا الاختصار في تحليلها، وعليه فإنني سأقتصر على ذكر ما به عنيت.

وجملة القول «أن الإسلام دين الحرية الكاملة العاملة الهادي، وذلك حق

لا ريب فيه، إنه دين الحرية من رق التقاليد والعادات غير المعقولة، فهو يدعو دائماً إلى تحكيم العقل في كل شيء»[4].

الأهمية:

تتبع أهمية الموضوع في إطار التعرف على الحكم التشريعية، ومقاربة معاني أدلة الأحكام، التي بنيت على الخير والعدل والرحمة والمصلحة، «وأن البناء التشريعي برمته في الإسلام يقوم على مصلحة الفرد والجماعة، بتوازن دقيق لا ظلم فيه لجانب على آخر، وأن غاية الشرع هو إسعاد الناس وتحقيق المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فتم الشرع»[5].

وأن واجب الإيمان بالله، وبما أنزل على نبيه يملي علينا، نزع ثوب التخلف والجمود الفكري، متسلحين بالإيمان ورافعين راية صلاحية الشرع لكل زمان ومكان، مؤكدين أن لا حكم بلا مقصد، وأن المقصد الشرعي هو ما ينتج عنه صلاح المسلمين، وهو كذلك ما يرى في المصلحة معيالاً من معايير الاستدلال، وحظنا في الأمر هو مقاربة توضيح العلاقة بين الدال والمدلول، وأن للكلمة الحرة، وللرأي خاصة الرأي النقيض الذي يعطي إمكانية الفهم والحوار، وإمكانية إحلال البديل أهمية كبرى.

الهدف:

وما يراد مقاربته والوصول إليه من خلال هذه الصفحات، يعد من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان، ومن ضرورات المقاصد، فضرورة الحفاظ على الحياة تعتبر من أهم المقاصد، لكن حق الحياة ليس بشيء ما لم يقرن بالتكريم، وحرية التعبير، والقرآن الكريم فيه الكثير من الآيات التي تشيد ببني آدم عموماً. يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً . . .﴾[6]. فالله

(4) محمد أبو زهرة، مجلة الوعي الإسلامية، عدد 112، السنة العاشرة، 1974، الكويت، ص50.

(5) وهبة الزحيلي، مجلة الوعي الإسلامي، السنة الحادية عشرة، عدد 168، 1975، الكويت، ص68.

(6) سورة البقرة، الآية: 29.

اختار هذا المخلوق ليعمر الأرض، ويبني الحضارات ويقيم الحق، الذي من أجله بعث الله الرسل، وليكون خليفته في إقامة شؤون هذه الحياة، والمحافظة على الضروريات وما يرجع إليها، وبهذا تتحقق الخلافة في الأرض وتطبق الشرائع التي رسمها الله، والتي أودع في العقول إدراكها، وعلى الإنسان بذل طاقته في تطبيق هذه الشرائع، فهو مطلوب بالقصد إلى ذلك.

وحرية ابداء الرأي، حرية بأن تعد من بين مقاصد الشرع الضرورية، وهو «أمر في غاية الأهمية، وحظنا في تبيان الأمر، هو إبانة الدليل القاطع في وجوب العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها، ليتبين المدلول ويرتبط بالدليل»[7].

وعلى الرغم من أن علماء أصول الفقه لم يدونوا لنا أصولاً قواطع، اللهم إلا ما يعرف من كليات، فإنني وبإذن الله، ومن خلال استقراء أدلة الأحكام، سأدلل على صدق المسعى، ومن ثم بلوغ الهدف، وهو عد حرية ابداء الرأي والمجاهرة بقول الحق من بين ما قصده الشارع الحكيم.

ولو علم المسلمون ما في أدلة أحكام شريعتهم، وعملوا بها، لما أمسوا وأصبحوا وراء الأمم كلها في العلم والعمل، ولما سقطوا في جاهلية أشد دكامة من الجاهلية الأولى، وهم بسوء تقديرهم، وانحراف إدراكهم لمقاصد شرع ربهم، وامتهانهم ذواتهم، وبرضا منهم طمست شخصيتهم، وقاربت على المغيب شمسهم.

المنهجية:

في هذا العمل سأحصر جل اهتمامي حول موضوع بعينه، وأحاول من خلال الاستقراء التحليلي لما سأورد من نصوص ثابتة، وما أجمعت عليه الأمة، أن أقارب ماهية التكريم، الذي بموجبه حق للمسلم أن يجأر بالحق، وأن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وفي هذا العمل لم أعن بالوقائع من حيث هي أخبار، فهذه موضوعات لم أقصد إليها، ولكني قصدت إلى رسم صور

(7) محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 7.

ومواقف، من خلالها تتجلى لنا معاني فائدة ابداء الرأي وحرية التعبير، وفي كثير مما سأذكر من مثل، تتجلى الصور النفسية، واللمحات المصورة، ومقاربة الوصول إلى ما إليه سما الفكر، بعيداً عن تمثل الغائب المرتقب، ومصدرها الثابت من الدليل، والارتباط بالواقع لا بالمتخيل.

لا أقول إنني استوفيت كل مايتعلق بموضوع التكريم، وأحقية ابداء الرأي كما أفهمه، ولا أنني فصلت فيه الغرض الذي توخيته، ولكنني أقول إنني التزمت فيه الباعث الذي أوحى الاقتراح بالكتابة عنه أول مرة، فكتبته وأنا استحضر كلام الله تعالى، وأعيش تصور المقام الشريف للرسول الكريم، ودعوة الصالحين من الصحابة والتابعين.

المقاصد الشرعية ـ الفلسفة والمقصد:

بون شاسع بين مفهوم المقصد الشرعي، الذي نحاول سبر أغوار مادته، واستنكاه غايته والذي هو في حقيقته رباني، لم يطلعنا الله على معناه، لكنه حثنا على مضاعفة الجهد ومحاورة الثابت من الدليل، وإعمال الفكر من أجل الوصول إلى ما به تقر العين، ويعمق في القلب اليقين، وبين فلسفة الأشياء، كما يصفها المفكر الانجليزي (برتراند رسل) في كتابه (رسل يتحدث عن مشاكل العصر) بأنها ما «يتألف من التخمينات حول الأشياء التي لا يمكن أن تتوفر المعرفة الدقيقة المضبوطة بها.... وإنها تحافظ على استمرار ملكة التصور والتخمين في دقائق الأشياء... وإني لا أريد لمخيلات الناس أن تكون محصورة محدودة ضمن ما يمكن أن يكون معلوماً في الوقت الحاضر... وقد استنبط الفلاسفة القدامى مجموعة كاملة من الفرضيات والنظريات التي تبت نفعها وصحتها فيما بعد، والتي لم يمكن اختبارها يوم ذاك»[8].

من خلال الدرس الاستقرائي لأدلة الأحكام، يتبين لنا «أن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع وللأفراد»[9].

(8) محمد جواد مغتية، الإسلام والعقل، 1979، دار العلم للملايين، بيروت ص207.

(9) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص14، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا.

وعلى ما في قول رسل من وجاهة، فإن التشريع الإسلامي، تشريع رباني، ووحي إلهي، ولا يوظف الفلسفة في ما يقصد إليه، وعليه فمقاصد الشريعة لا تأخذ من الفلسفة، ذلك لأن للفلسفة مذاهب شتى، فعلى أيها نعتمد؟ أعلى الفلسفة المثالية أو المادية؟ ثم بأي مثالية نأخذ؟

وكذلك الحال في العلوم التطبيقية، فهي لا تأخذ منها، وإن ورد فيها ما يتفق وقضايا التشريع، وهي ليست من قول الأمراء أو الحكام، وهي لا تؤخذ من الهيئات الحكومية، والبرلمانات النيابية؛ ذلك لأن معظم القوانين والآراء التي توافر عليها هؤلاء وهؤلاء، قد وضعت لصالح فئات معينة، ولاستغلال الأقلية للأكثرية.

إنها قوانين وضعت على شكل مواد تبعث على التسول والتشرد، ومواد أخرى تنص على عقوبة المتسولين والمتشردين، فهي تخلق الإجرام وتعاقب عليه في آن واحد.

لكن تعاليم الشرع ومقاصد أحكامه جميعاً من عند الله، وما دور العلم حيالها إلا الاستقراء والتحليل، ومقاربة فهم المراد والمقصد. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[10]. ومن نافلة القول هو أن للشريعة الإسلامية مقاصد، إلا أن هذه المقاصد ليست محددة برقم أو عدد، وإنما هي: على حد المقولة الخالدة للخليفة العادل (عمر بن عبد العزيز) الذي قال يوماً: ـ تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ـ وعليه فمن ثابت القول هو أن: «الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع أفراد البشر دائم وأبدي، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية؛ لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة»[11].

ولن نقع في دائرة التناقض أو الاختلاف مع من يرى أن المقاصد الشرعية «باعتبار آثارها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وتنقسم

---

(10) سورة النساء، الآية: 81.

(11) الشلابي، جمال، الطوفي وإشكالية انضباط المصلحة من المقدمة 1994.

باعتبار تعلقها بعموم الأمة إلى كلية وجزئية، وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة، أو الأفراد، إلى قطعية أو ظنية أو وهمية»[12].

على الرغم من أن هناك من يخالف هذا الرأي، فالطوفي مثل: «لا يرى في هذا التقسيم أي فائدة، بل هاجم الأصوليين الذين اتخذوا هذا التقسيم أساساً في اعتبار المصلحة حجة، وقد نحا المنحى نفسه الإمام أبي حامد الغزالي وبعضاً ممن كتب حول موضوع المصلحة والمقاصد من المحدثين»[13].

والإسلام كفل الحقول المدنية، وجعلهما من بين المقاصد العامة، التي يتحقق في مراعاتها التكافل الاجتماعي ويسود الأمن، ويطمئن الإنسان على حياته وعلى مستقبل من يلوذ بطرفه، فللإنسان أن يبيع ويشتري ويعمل كل ما من شأنه المحافظة على بقاء نوعه، ما حافظ على الطريق المشروع في التعامل، وما لم يتعد على حدود غيره.

ومقاصد الشرع كما يراها العلماء نوعان: معان حقيقية، ومعان عرفية عامة، «فأما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها»[14].

بمعنى أن تكون ذات منفعة وملاءمة للمصلحة العامة، أو يكون في تحقيقها دفع ضرر معلوم. وقد مثل لهذا النوع من المقاصد، بالعدل وكونه واجباً، وفي وجوبه تتحقق الغاية، وتحصل الإفادة، وكون الأخذ على يد الظالم، ودفع الضرر، وسيادة القانون نافعاً لصلاح المجتمع.

وأما المعاني العرفية العامة فهي «المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام، وكون ضد ذينك يؤثر ضد أثريهما»[15].

---

(12) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة بلا تاريخ، تونس، ص78.

(13) حسين حامد، مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها ص، 32.

(14) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص51.

(15) المرجع السابق، ص52.

التكريم أس الحرية وجوهر المنة:

ربط بعض العلماء معنى الكرم مقروناً بالحرية فقال: «الكرم مثل الحرية إلا أن الحرية قد تقال في المحاسن الصغيرة والكبيرة، والكرم لا يقال إلا في المحاسن الكبيرة»[16].

والتكريم أن يوصل إلى الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، أو يوصل إليه بشيء شريف، ومن هنا جاء معنى تكريم الإنسان، وأن هذا التكريم هبة من عند الله، أوجبها على نفسه، وجعلها حقاً لعباده، وكل أمر ينافي هذه المنة، فهو خلاف ما أمر به الله. والمقصد الشرعي في هذه المنة، يكمن في أن للإنسان الحق في التمتع بما امتن الله به عليه؛ ففي ممارسة الإنسان لكامل حقوقه تتعين المعزة وتكمن الرفعة، ويتحقق قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[17].

والمراد ببني آدم في هذه الآية: جميع النوع، وفيها تتعين منن: تكريم الإنسان، وحمله في البر، وتسخير المراكب له في البحر، ورزقه من الطيبات، وتفضيله على كثير من المخلوقات. «والتكريم جعله كريماً؛ أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل»[18].

والمقصود بالتكريم هو: تكريم الإنسان في ذاته وقرن بالتفضيل المنظور فيه على تشريفه فوق غيره، وعلى أنه فضله بالعقل، الذي به صلاح حاله، ودفع الأضرار عنه، ومكنه من تسخير جميع ما في الكون لصالحه.

ولقد رسمت الشريعة الإسلامية للحق مفهوماً حضارياً واضح المعالم والحدود، مكن الفرد المسلم من اكتساب الأهمية البالغة أسوة بما للشريعة المنشئة لهذا الحق من أهمية، وللفظ الحق معان عديدة تختلف باختلاف ورودها

---

(16) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج6، ص3.

(17) سورة الإسراء، الآية: 70.

(18) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج9 ص165.

في القرآن الكريم، فقد ورد في مواضع عدة بمعان متباينة، وللعلامة ابن السمين بحث شامل تضمن مختلف هذه المعاني[19].

«والحق مصلحة مستحقة شرعاً»[20]. وحيث أن الحق واجب الاتباع، فإن العدل ناتج الحق الذي هو: «اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً»[21].

والحق الذي أعنيه هو: الحق الذي به تتحقق سعادة الإنسان وتصان بتطبيقه وكرامته، والفقه الإسلامي يعتبر حقوق الأفراد، منحاًإلهية تستند إلى المصادر التي تستقي منها الأحكام الشرعية، وعليه فليس الغرض من بيان هذه المنة الإلهية وإضافتها إلى جملة المقاصد، مجرد معرفة الحكمة الشرعية، أو اثبات ما نزل فيها من قرآن، وما ورد فيها من سنة مشرفة، لأن ذلك لا يعدو إلا أن يكون تفقهاً في الأحكام، وعلى خطره، فهو ليس ما أربو إليه من هذه المقاربة المتعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية وأغراضها، التي يجب أن تراعى وتؤخذ بعين الاعتبار، وتطبق في المجتمع الإسلامي؛ ليتحقق العدل وليأخذ كل ذي حق حقه.

والمتتبع لمسيرة الشريعة الإسلامية ذات البعد المقاصدي، سيجد ما لا يحيط به الحصر، من الفتاوى التي اعتمدت بوصلة الاجتهاد في ركوب بحر مقاصد التشريع واستقراء أدلتها، ابتداء من العصر الراشد، وحتى يومنا هذا، جميعها تؤكد كرامة الإنسان، وتوجب تطبيق ما امتن به عليه خالقه، والأمر ليس بذلك التعقيد، فالحوار والمناظرة، وإن ترتب عليها بعض الخلاف، فإنه حتماً سيلبس ذلك الحوار ثوب المودة والمناصحة، ويشعر جميع الأطراف بعمق وقوة ما يربط بينهما؛ إنه الإسلام دين السماحة والتواد، ومعتقد من وصفهم الله بالوسطية، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ...﴾[22]. إنها «وسطية العدل، أي التوازن الذي لا يقوم إلى بجميع

(19) عبد السلام التونجي، الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، ص41 ـ 43.
(20) المصدر السابق، ص59.
(21) المصدر السابق، ص60.
(22) سورة البقرة، الآية: 143.

عناصر الحق والصواب من طرفي غلو الإفراط والتفريط وتمييزها وتأليفها وسطاً مستقلاً. . . وذلك على النحو الذي حدده الحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه الرسول ـ ﷺ ـ الوسط: العدل، جعلناكم أمة وسطاً»[23].

بؤرة المقصد وغايته:

والقصد من وراء ذكر هذه المنة، هو معرفة المصلحة في هذا الاعتبار، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين يصور لنا ما تطمئن إليه نفوسنا.

وما حظي به الإنسان من امتيازات، جديرة بأن تعد من بين مقاصد الشرع؛ لأن في تحققها، تحقق المصالح المحضة، بحيث لا تعارض في أن تتحقق هذه المصلحة مع غيرها. وعلى اعتبار ذلك، فإنه يجب الانتباه إلى حكم تعارض المصالح والمفاسد، فإن أحوال اجراء العدل بين الناس واعطاء كل ذي حق حقه، على اختلاف هذه الحقوق، هو في حقيقة الأمر قوام المدنية، وكيانها الذي تسمو به وتزدهر، وبنظرة إلى اجتماع الأمة فإننا نجدهم قد نظروا واستندوا إلى كثير من المصالح، العامة أو الغالبة حسب اجتهادهم، فهم بين تقريب وترغيب.

يقول الإمام الشاطبي: «إن هذه الشريعة المباركة معصومة كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة»[24].

في هذا الصدد نجد أن الشاطبي بنا حكمه على أن الله حفظ كتابه من التغيير والتبديل، ومدلول الحفظ عنده أكثر شمولاً من أن يختص بالقرآن لأنه حفظ «دائم إلى أن تقوم الساعة فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها من التغيير والتبديل»[25].

وفيما أرى، فإنه لا يلزم من رأي الشاطبي هذا، أن نظن أنه يرى، أن

---

(23) محمد عمارة، الإسلام والتعددية، 1997، دار الرشاد، القاهرة ص7.
(24) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص58.
(25) المصدر السابق، ج2، ص59.

أحكام الشريعة ثابتة ثباتاً مطلقاً بل إن هذه الأحكام مواكبة لتغير القضايا وتطور الحياة، لكن الشريعة في جوهرها لا تتغير، ولا يد للإنسان فيها، فهي روح من أمر الله، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[26].

ونشدان المصلحة في التشريع الإسلامي كان دائماً معياراً من معايير الاستدلال، قال ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»[27].

هذا الحق الذي أوجبه الله على نفسه، إن توافر في حياتنا عامة حياتنا الفكرية خاصة، كان الإبداع، وكان النهوض، وكان الابتكار، وإن لم يتوافر فإنه لا ابداع، ولا ابتكار، وهل يتصور الإبداع والتجديد في ظل تعطيل الحريات، وسلب الإرادة، وهي على حد تعبير العلامة (يوسف القرضاوي) الذي قال يوماً في إحدى مقابلاته ما مفاده: أن الحرية يجب أن تكون مثل الهواء والطعام.

ولا أبالغ إن زعمت أن ما تعانيه شعوب العالم، من قهر، هو نتيجة منطقية لكبح الحرية الشخصية، وعدم الاعتراف بأبسط ما يستحق هذا المخلوق الذي كرمه الله.

ومن أجل تحديد المقصود من مصطلح التكريم، يجب أولاً مقاربة تعريفه، إلا أنني وعند محاولتي التقاط المعنى وإدراك المفهوم، وذلك بإلقاء شبكة التعريف على جوانبه الإلهية والحياتية، ووجهت بصعوبات جمة؛ خصوصاً بعد سلب هذا الحق من أهله، وغيابه عن الواقع المعاش، وكذلك عند محاولة وصله، وجعل حرية الرأي قريناً ومكملاً له.

لذا فإن أي محاولة في هذا الصدد لن تعدو إلا أن تكون مقاربة، وعليه فإن تناوله سيكون: من جانب أن التكريم منظور إليه، ليس في حقبة زمنية معينة، وإنما باعتبار أنه حق أمتن به تعالى على عباده، أعطى الله العقل لهذا

(26) سورة الجاثية، الآية: 18.

(27) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص14.

المخلوق، الذي من شأنه أن ينظم مسار تقلبه نفسه، فالعقل الحر في نشاط ذائب ودائم، محاولاً تبديل الأشكال.

إن المناداة بإعادة كرامة الإنسان، وأحقيته في التمتع بما يليق بإنسانيته، ليست دعوى مثالية تتضمنها شروح المقامات التنظيرية، المبتعدة عن الواقع بل هي عكس ذلك؛ لأنها تؤكد احترام كل النواميس الإلهية منها والعرفية، وخاصة التي جاء بها الإسلام، المعتقد الذي كفل للمؤمنين به هذا الحق، وجعله من بين ما يتميز به الإنسان عن غيره من المخلوقات.

الله جل وعلا يؤكد تكريم الإنسان، فهو خليفته في أرضه، وهو الذي أوكل إليه إعمارها، وإقامة العدل مع من يشاركه حق هذا الإعمار، وبتطبيق هذا الشرع وإقامة هذه السنة، يتحصل المراد، وهنا من حق العبد المؤمن أن يجاهر بسؤال يفرض نفسه وهو متى يصبح التكريم حقيقة ملموسة؟ وكيف ينبت ويتدرج في نموه داخل الحقل الثقافي والذهني، وفي ثنايا الحياة الاجتماعية للمجتمع المسلم؟

ولكن لتحقيق ذلك يجب أن يختلف الخطاب، وتتغير معطياته، وأن يوفق الإنسان في بحثه إلى ما يرشده ويوصله إلى تحقيق كلمة الله، ففي غياب الخطاب العقلي المؤمن، افتقدت أدبيات ثقافتنا الحس تجاه أبسط مقومات الشخصية، وما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات بل إن تغييب هذا الخطاب، وأعني به الخطاب العقائدي، جر الكثير من أبناء المجتمعات الإسلامية إلى تبني المعتقدات الفلسفية المنحرفة، والتيارات الفكرية الهدامة، وفهم الإسلام فهماً خاطئاً، أبعدهم عن سماحة هذا الدين، الذي كفلت تشريعاته أحقية الحياة الكريمة، في مجتمع يسود أفراده العدل، وتحكمهم كلمة الله.

سنة الفطرة:

الإسلام دين الفطرة، أي جبلة المعرفة بالله والإيمان به، وكل إنسان يولد بريئاًو مجبولاً مطبوعاً على الإيمان بالإله الخالق، الشيء الذي يقود المستقرئ إلى ذكر المبدأ الإلهي، والسنة الأزلية، فلم يكن الناس نمطاً واحداً، ولن يكونوا

كذلك، وإنما كانوا ولا يزالون مختلفين. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[28].

وضمن الحديث عن وحدة الخالق، وما أودعه في خلقه من عديد الأسباب والقوى الفاعلة في المسببات، يمكن القول: «إن هناك تعددية في زاوية الرؤية لهذا العالم، باعتبار موقعه من القدم، ومن الحدوث، تفضي إلى تعددية في الحكم على هذا العالم الواحد، باعتبار حظه من القدم والحدوث»[29].

إن الحديث عن التكريم، يجر إلى تناول المجاهرة بقول الحق وحرية التعبير، وهي أمور ليس الغرض ذكر شواهدها، وسرد مناسباتها، وافتراض ما يجب وما لا يجب بل الحال غير ذلك، تماماً، فالذي أريد تناوله في هذه السانحة، لا يعدو الدراسة العلمية، التي يطمح من خلالها إلى إعادة النظر حيال موضوع مهم، ومن خلال الإشارة إلى أهميته، سيجعل من الحديث عنه، اسهاماً قوياً في اختراق الثقافات الوافدة، في زمن نحن في أمس الحاجة إلى إعادة النظر في سياساتنا المختلفة على كل الأصعدة، والحال أننا نعيش الظاهرة الاحتوائية، والصراع الشرس، الذي يتجسد في بسط الهيمنة وإرساء دعائم العولمة، هذا المصطلح والذي إذا تفحصنا مادته اللغوية، لوجدناه يدخل في إطار مصطلح (قولبة)، والقولبة إنما تعني الاحتواء والانزواء الكلي تحت شيء واحد، ولا شك في أن مسألة الاحتواء إنما توحي بطرف يحتوى، وطرف يحتوي، وعليه يمكن القول إن فكرة العولمة تبعث نوعاً من التفاضل (الابتلاعي)[30].

فاتحة الرأي:

فيما أرى فإن بدء الخلق كان فاتحة الرأي، وإفساح المجال أمام المخلوق، ليبدي ويعيد، ويحاور ويناظر، وفيه ما يسترعي الإحساس، ويثير

(28) سورة هود، الآية: 118 ـ 119.
(29) محمد عمارة، الإسلام والتعددية، ص56.
(30) العربي، العدد رقم 527، 2002، ص59.

الإعجاب، وهو عينه ما شد انتباهي واسترعى إحساسي، واستثار اهتمامي، ولنبدأ بخير الكلام وأفضله.

مكانة الرأي في القرآن الكريم:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[31].

إلى جانب ما في هذا الذكر الحكيم من دليل على وحدانية الله، وأن الإنسان «إذا لفت ذهنه إلى وجوده علم أنه وجود مسبوق بوجود أصل له، بما يشاهد من نشأة الأبناء عن الآباء، فيوقن أن لهذا النوع أصلاً أول ينتهي إليه نشوءه»[32]، فإن فيه كذلك منة الخلق، التي نتجت عنها فضائل ومنن جمة، كالخلافة في الأرض، والتفضيل بالعقل، وكفالة إبداء الرأي... إلخ، وفيه أيضاً معنى الخلفية، التي هي: قيام الإنسان بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض، وفي هذه الآيات «إيماء إلى حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعتهم إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك»[33].

المستقرئ لهذه الآيات يدرك أن في خطاب الله لملائكته ما يفيد الاستشارة تكريماً لهم، وتجسيداً لمبدأ المناظرة الحوار، وإن سيق الحوار على هيأة الأخبار، ذلك لعلم الله المسبق ما في نفوس الملائكة من سوء الظن بهذا الجنس، واستشارة الله للملائكة ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[34]، يؤذن «أن هاته الاستشارة جعلت لتكون حقيقة مقارنة في الوجود لخلق أول البشر حتى تكون ناموساً أشربته نفوس ذريته»[35].

---

(31) سورة البقرة، الآية: 30.

(32) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص395.

(33) المرجع السابق، ص.

(34) سورة التحريم، الآية: 6.

(35) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص400.

إلى جانب ما تفيده هذه الآيات، هو أن هناك احتمالية أن يكون الله جل وعلا، قد خلق خلقاً قبل بني آدم، ولم يسيروا على نهج الحق بل أفسدوا في الأرض وعتوا فيها عتواً كبيراً، لا يزال وارداً، وأنه كان للملائكة علم بهذا الخلق، ولهذا استفهموا، وعللوا هذا الاستفهام بأن هذا الخلق سيكون كغيره، لكن الأهم من هذا وذاك، هو: أن أصل التشريع، وأساس المبدأ، هو أن الله في تشريعه سنن هذا الكون: قد كفل حق الحوار والمناظرة، وامتن به على عباده، وإلا لما صح هذا الاستفهام من الملائكة، الذين لن يتضاروا بأعمال هذه المخلوقات، فهم لا يعنيهم رشدوا أم غووا، واستفهام الملائكة هذا من الممكن أن يحمل على الحقيقة المتضمنة معنى التعجب والاستبعاد، «والذي أقدم الملائكة على هذا السؤال أنهم علموا أن الله لما أخبرهم أراد منهم إظهار علمهم تجاه هذا الخبر لأنهم مفطورون على الصدق والنزاهة من كل مؤاربة فلما نشأ ذلك في نفوسهم أفصحت عنه دلالة تدل عليه يعلمها الله تعالى من أحوالهم لا سيما إذا كان من تمام الاستشارة أن يبدي المستشار ما يراه نصحاً»[36].

وما يستوقف المستقرئ في هذا النص المقدس، هو صراحة الحوار بين الخالق والمخلوق، فالملائكة وإن لم تكن له مصلحة، فهم بحكم خلقتهم معصومون ومنزهون، لكن الذي أداهم إلى هذا الاستفهام، هو كفالة الله حق الاستشارة وأحقية الحوار.

وفي جواب الله لملائكته ما يدعم مبدأ أحقية وأهلية التعبير عن الرأي، فقد جرى هذا الجواب على ما يسمى في البلاغة العربية، بأسلوب المقاولة في المحاورات، وقد كان في قول الله هذا تنهية للمحاورة.

وعليه فإن مبدأ الاستشارة يتضمن حرية التعبير، والمستشار مؤتمن كما هو معروف، وما ورد في هذه الآيات يعد من المقاصد التابعة للضرورات المعتبرة، وهو لا حظ للعبد فيه من حيث هو ضرورة لأن تتحقق في تحققه أغراض التشريعات الإسلامية.

---

(36) المرجع السابق، ص402.

وهذا الحوار الرباني مع المعصومين من خلفه، يدع المتأمل يرسم بخياله صورة للحوار والمناظرة، بين رب العزة وملائكته، وصورة أخرى لهذا الحجاج والاعتراض، ويدع للحس أن يتأثر بهذا الحوار عن طريق الخيال، ما شاء له التأثر؛ ليستقر في النهاية معنى القبول.

هذا النموذج الرباني للحوار والمناظرة، ليست حادثة طارئة، وإنما هي مثل مكرر في بني الإنسان، لا يتقيد بالزمان أو المكان.

وإلى جانب ما سبق ذكره، فإن في قصة خلق آدم ـ عليه السلام ـ مظهر لقدرة الله، وكمال علمه، وفي حادثة الطريد وعصيانه أمر ربه، وتأبيه السجود لمن خلق الله بيديه ما فيها من أغراض، من بينها ما نحن بصدد محاورة بيانه، واستطلاع واستظهار آفاقه.

وفي القرآن الكريم الكثير من المثل التي تؤكد صحة زعمي في أن الله أرسى مبدأ الحوار والمناظرة يوم أن خلق الأرض، وسخر ما فيها لمن أراد استخلافه لعمارتها، وما قصة إبراهيم ـ عليه السلام ـ وحواره مع قومه وأبيه، وطلبه من ربه برهاناً على إحياء الموتى، لا ليؤمن فقد آمن، ولكن ليطمئن قلبه. وقصة موسى ـ عليه السلام ـ والعبد الصالح، وحواره مع أخيه، وأمر الله لهما بأن يذهبا إلى فرعون ولا ينيا في ذكر الله، ويدعوانه إلى عبادة رب واحد لا شريك له، وعندما ذهب إلى ميعاد ربه على الطور، فها هو ذا يسأل ربه سؤالاً عجيباً ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[37]. وقصة داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ وحكمهما في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وحوار بلقيس مع سليمان ـ عليه السلام ـ، ومع قومها وطلبها حسن المشورة، إلا خير دليل على أن ابداء الرأي كان حقاً مشروعاً.

---

(37) سورة الأعراف، الآية: 143.

مكانة الرأي في السنة المشرفة:

ومن القرآن الكريم إلى سنة المصطفى ﷺ ففيها جوامع الكلم وعظيم الحكم، وفيها ما يدل دلالة واضحة، على أنه كان ﷺ مستجيباً وممتثلاً لنداء ربه فيما أمره به من جانب خطاب قومه، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (38).

وفي هذا المقام لا أريد بما أكتب عن النبي ﷺ أن أسرد أحكاماً فقهية، أو أبسط فيما أوصى الله به نبيه، وإنما أريد أن أعرض إلى مثل مما لازمه حيث كان مؤدياً لرسالة السماء، ومبلغاً عن رب العزة فيما شاء، ولقد وقع اختياري على مثل دالة على ما به اتصفت سياسته ﷺ وهو يوصي أصحابه في احلك الظروف، وهي حالة الدفاع ومقارعة الخصوم، فهو وإن كان في زمان ومكان الحزم والعزم، إلا أن ديدنه وهجيراه، كان الاستشارة وتبادل الرأي مع أصحابه، وما يؤكد ذلك من سيرته العطرة لا يحيط به العد.

ولكن لنتدبر أول هذه المثل وهو: موقفه بعد أن علم بخروج جيش المشركين إلى أحد، وما كان منه، وعندما استشار أولى الرأي منهم، «أيخرج إليهم أم يمكث في المدينة؟ وكان رأيه هو أن يتحصنوا في المدينة، فإن دخلها العدو عليهم قتلوه على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي أكابر المهاجرين والأنصار، وكان هو الرأي، وأشار عليه جماعة من الصحابة أكثرهم من الأحداث وممن كان فاتهم الخروج يوم بدر بأن يخرج إليهم لشدة رغبتهم في القتال، فما زالوا يلحون على رسول الله ﷺ»(39).

ولا يتصور غير ذلك فقد كان الرسول والقائد وها هو يوجه قادة جنده، ويوصيهم باتباع جماع الضوابط التي تقوم بين آمر ومأمور، والتي يتجلى فيها

---

(38) سورة آل عمران، الآية: 159.

(39) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم، المشهور بالمنار، دار المعرفة، ج4، بيروت لبنان، ص96 ـ 97.

ملاك الرأي، وحسن المشورة. فقد جاء في مختار صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ (كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: أغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين فإن ابوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. .)[40].

ولقد كان ذلك ملاك أمره وأسلوبه في رسائله، وفي تعليم ولاته، وفيما يأخذ ويعطي من عهود ومواثيق، حيث كان أكثر الرجال مشاورة للرجال، وما يحسبه الكثيرون «كشفاً من كشوف الثورة الفرنسية وما بعدها. . قد جرى عليه حكم النبي قبل أربعة عشر قرناً»[41].

وفي هذا ما يثير مسألة الدعوة إلى الله، فهي حوار دعوي تتوفر فيه كل أسباب الاقناع، وإن كان الخطاب لمنكر أو كافر، فالحوار والمناظرة مبدأ من مبادئ هذا الدين، واتباع لما أمر به الله نبيه، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[42]، فالأمر واضح ولا مزيد، فالدعوة يجب أن تكون دعوة تشملها الحكمة، وتسوسها الموعظة والخطاب اللين، وإن كان جدالاً، فهو خطاب على قاعدة مشتركة.

---

(40) عباس محمود العقاد، العبقريات الإسلامية، المكتبة العصرية، القاهرة، ص73.

(41) المرجع السابق، ص91.

(42) سورة النحل، الآية: 125.

مكانة الرأي عند الصحابة:

كانوا رضوان الله عليهم مطبوعين على الحماسة لما يعتقدون فيه الخير والصلاح، وفي هذا المقام سأخص بالحديث الصديق، والفاروق، وهما خير نماذج الرجال، ففي خلائقهما دليل على السر الذي من أجله تنادى محمد في قومه، ومن أجله أجيب، وفيهما قال عندما استشارهما في أسرى بدر: «إن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[43]، وإن مثلك يا عمر مثل نوح قال: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[44]. وقد كانا ـ رضي الله عنهما ـ بعيدين كل البعد عما يخيفهما من الجهر بالحق، وإقرار مبدأ الحوار والمناظرة، إذ كانا شجاعين لا يخشيان في الله لومة لائم، وكان لا يحول بينهما وبين ما أتى به صاحبهما، أي مانع يمنعهما من الاصغاء إلى الدعاء.

الخليفة والرفيق:

كان الصديق وبما تمتع به من شمائل، مثالاً حياً للمستشار المؤتمن، فلم يبخل ـ رضي الله عنه ـ بنصح أو مشورة في أي شأن من شؤون الإسلام، كبيرها وصغيرها، والأمثلة على ذلك لا تحصى وليس بالإمكان حصرها، غير أنني سأقتصر على القليل منها، والذي اشتهر بين الناس جميعاً عبر تاريخ هذه الأمة الحافل فقد أثر عن الصديق أنه قال بعد مبايعته بالخلافة: «إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فجمع إسلامه أجمع صفة وأحسنها في هذه الكلمات، وربما عرض له من الأمر ما ليس يتضح فيه طريق الاتباع، فيخرج إلى الناس يسألهم ثم يقول: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا سنة نبينا، فلا يبتدع إلا بعد استقصائه كل مرجع من مراجع الاتباع»[45].

---

(43) سورة إبراهيم، الآية: 36.

(44) سورة نوح، الآية: 26.

(45) عباس العقاد، العبقريات الإسلامية، ص91.

كان ـ رضي الله عنه ـ بطلاً من أبطال الإسلام، تجلت بطولته في كل المواقف، وظهرت واضحة يوم أن تصدر رأيه آراء الجميع، في أخذه على أيدي المرتدين، وفي هذا كان مؤمناً بكل ما تلقاه عن المصطفى. أحسن ـ رضي الله عنه ـ الاستماع فقوي الدين في نفسه، ولم يكن عمل من أعماله في قضاء حقوق، وأداء فرائض إلى مثالاً صريحاً على اكتمال في الشخصية، ونضج في التفكير، يصدر حين يصدر عن رأي أريب، ويحزم الأمر عندما تدعو الحاجة إلى الحزم والعزم، فهو مثال العزم والحزم، ونموذج القائد الذي يرى ويبصر، من خلال الجماعة، فقد كان فيهم ومنهم وبهم.

الفاروق أمير المؤمنين:

شاء القضاء أن يكون لكل موقف رجال، وقد كان الصديق الخليفة، بكل ما تحمل هذه الكلمة من عمق في الدلالة، وكان الفاروق بطل كل حادث تختلف فيه الأهب، ولم يكن أحد من صحابة محمد ﷺ أكثر من الفاروق مصارحة ومناظرة، كان لا يحجم عن أن يجاهر بما يراه حقاً بل ويراجع الموحى إليه، كان ـ رضي الله عنه ـ آية في القول والعمل، وأثر عنه الكثير من المراجعات بل وخلاف ما كان يراه المصطفى ـ ﷺ ـ «فمحمد في بيته وهو صاحبه، ومحمد في شريعته وهو صاحبها، كان يستمع إلى عمر حين يقترح، وحين يستنزل الأحكام، وحين يستدعي الوحي في أمر من الأمور»[46].

حدث ذلك حينما هم النبي ـ ﷺ ـ بالصلاة على رأس الكفر وشيخ المنافقين، فقد تحول عمر حتى قام في صدره وأخذ يذكره بمساوئ هذا الرجل ومواقفه المعادية للإسلام وللمسلمين، وألح في تذكيره النبي، حتى أكثر عليه، وهو يبتسم، ولم تمض إلا برهة وبعد الفراغ من مراسم الدفن نزل قول الحق تبارك وتعالى بما فيه موافقة لرأي عمر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[47].

---

(46) المرجع السابق، ص148.

(47) سورة التوبة، الآية: 84.

ولم يكن ـ رضي الله عنه ـ ليحجم عن رأي يرتأيه، ولو كان ذلك في تشريع الحلال والحرام، فقد كان «لا يقنع حتى يصل إلى القول الفصل فيما يستفسر عنه ويتردد في حكمه، فما زال يسأل عن الخمر حتى حرمت وبطل فيها الخلاف»[48].

وقد يقول قائل أن المراجعة كانت من خلائق الفاروق التي لا يحيد عنها، غير أني أرى أن هذا الحوار وهذه المناظرة لم تكن لتقبل أو تستمر، لولا أن الرسول ـ ﷺ ـ كان يجاريه وكان يحب ما يشير به عليه، فلا جرم أن يراجع النبي في كل عمل أو رأي لم يفهم عمر مأتاه ومرماه؛ لأن تلك كانت سنته، وطريقه في التعامل مع أصحابه، فقد كان يعلمهم ما به تستقيم أمور العقيدة، ويصلح به حال المسلمين، وليس أدل على صلاح حال المسلمين من تبادل الآراء، واختيار الأنسب بعد التدقيق والتمحيص، وكان أكبر هم الفاروق هو: في أن يعصم الإسلام من الملك الذي يستأثر به مستأثر لأناس دون أناس.

هذه إضاءة من هدي المصطفى، وومضة من وميض الصحبة، ومثال على حسن المشورة، وأحقية الاختلاف في الرأي.

مكانة الرأي عند علماء الأمة:

رأينا فيما سبق، أن كفالة الرأي كانت أس الخلق، وأن الرسول المعصوم ـ ﷺ ـ وصحابته، كانوا أول من تنعم بتلك المنة الربانية، وعلى الرغم من قلة ما أورد من مثل وعلى كثرتها، لأن مرجع ذلك يميز ما بين أيدينا من عمل، غير أنه يمكنني القول أنني فيما أسوق من أمثلة، وأطرح من أفكار، ليس لي من غاية إلى مقاربة المقصد وفهم ما وراء الدليل.

وفي هذا الإطار وتحت هذا العنوان، أود أن أختصر القول حول قضية تفسير العلماء المسلمين للقرآن الكريم تفسيراً علمياً، واختلاف وجهات النظر فيما بينهم حولها، ولعل السبب في هذا الاختيار راجع إلى أن من بين من

(48) عباس العقاد، العبقريات الإسلامية، ص149.

سأخص بالذكر، كان لهم فضل سابقة البحث في مقاصد الشرع وأدلة الأحكام، وكذلك لاشتهار الأمر بين كثير من المحدثين، ولاحتدام الجدل حول جواز هذا النوع من التفسير للقرآن الكريم، الشيء الذي من شأنه إثراء ما أنا بصدد مقاربته.

الإمام الغزالي والتفسير العلمي للقرآن الكريم:

لست على يقين من أن أول من أثار هذا الموضوع كان الإمام أبي حامد الغزالي، وإن بدا لي ذلك، فقد ورد في (الإحياء) ما مفاده، وعند ذكر قول ابن مسعود: ـ رضي الله عنه ـ من أراد علم الأولين والآخرين فليتدبر القرآن، وغير ذلك من الأقوال، ثم قال لاحقاً: «وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في أفعال الله عز وجل وصفاته، وفي القرآن شرح ذاته وأفعاله وصفاته، وهذه العلوم لا نهاية لها، وفي القرآن إشارة إلى مجامعها»[49].

وعلى الجملة فالغزالي في مجمل كتبه، تعرض لقضايا فكرية كثيرة، ولم يبخل برأي حيال أي موضوع أثاره، بل إن جدلياته في ثنايا مؤلفاته لا تزال منبعاً ثرا للحوار والمناظرة. وفيما يخص موضوع القرآن واشتماله على علوم الأولين والآخرين، فإن الغزالي يرى: أن العلوم كلها خادمة لحسن فهم القرآن، كما أن القرآن نفسه يشير إليها، ويدل عليها، بصورة من الصور الضمنية أو الكلية.

وقد قال في الإحياء: «كل ما أشكل فهمه على النظار (علماء المعقول) واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات، ففي القرآن إليه رموز، ودلالات عليه، يختص أهل الفهم بدركها»[50].

وسار على منوال الغزالي عدد غير قليل من أولي الرأي في علوم الدين، كأبي الفضل المرسي، والسيوطي، الذي أيد في كتابه (إكليل التأويل في استنباط التنزيل) «هذا التوجه، واستدل له بالقرآن والحديث، وبقول ابن مسعود والحسن والشافعي وغيرهم»[51].

---

(49) أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، دار المعرفة، ص289.

(50) المصدر السابق.

(51) يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، دار القلم، القاهرة 2001، ص28.

وللإمام الشاطبي في موافقاته رأي خالف فيه منحى الإمام أبي حامد ومن وافقه، حيث ارتأى أن الشريعة الإسلامية، نزلت لقوم أميين، فهي على حد تعبيره شريعة أمية.

العلماء المحدثون والتفسير العلمي للقرآن الكريم:

من بين العلماء المعارضين لهذا النوع من التفسير للقرآن الكريم، الإمام الأكبر (محمود شلتوت) فقد حمل في مقدمة تفسيره على طائفة ممن أخذوا بطرف من العلوم الحديثة، وأخذوا يفسرون القرآن الكريم على مقتضيات فهمهم. قال الشيخ موجهاً الخطاب لهؤلاء. «نظروا في القرآن، فوجدوا الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: 38]، فتأولوها على نحو زين لهم أن يفتحوا في القرآن فتحاً جديداً، ففسروه على أساس من النظريات العلمية المستحدثة، وطبقوا آياته على ما وقعوا عليه من قواعد العلوم الكونية، وظنوا أنهم بذلك يخدمون القرآن، ويرفعون من شأن الإسلام، ويدعون له أبلغ دعاية في الأوساط العلمية والثقافية»[52].

ويستمر الشيخ في اعتراضه، مخطئاً من فسر القرآن على هذا النمط، لأنهم في رأيه تنكبوا الطريق، وفسروا القرآن على غير وجه، مما ينافي الإعجاز ولا يستسيغه الذوق السليم، وفي رأيه كذلك أن محاولاتهم هذه خاطئة؛ لأنها تعرض القرآن الكريم للدوران مع مسائل العلوم في كل زمان ومكان، والعلوم في رأي الشيخ لا تعرف الثبات ولا القرار ولا الرأي الأخير.

ويضيف الشيخ مدعماً وجهة نظره قائلاً: بأننا لو طبقنا القرآن على هذه المسائل العلمية المتقلبة، لعرضناه للتقلب معها، وتحمل تبعات الخطأ فيها، ثم يضرب أمثلة بالأهلة والمواقيت، وبالروح ومداركها، ليصل إلى أن القرآن الكريم ليس كتاباً يريد به الله شرح حقائق الكون، وإنما هو كتاب هداية وتشريع.

(52) المرجع السابق، ص24.

وقد شارك الشيخ شلتوت ثلة من علماء الأمة الرأي، واعترضوا على تفسير القرآن الكريم تفسيراً علمياً، لما علموا أنهم إن فعلوا فسيخرجون بالقرآن عن نهجه في مخاطبة العرب بما يفهمون، وفي إطار ما يعهدون من علوم ومعارف.

غير أننا في المقابل نجد الكثير من علماء الأمة المعاصرين، تعقبوا السابقين، وفي مقدمتهم صاحب التفسير المقاصدي، العلامة (محمد الطاهر بن عاشور) في مقدمة تفسيره التحرير والتنوير، التي تعرض لموافقات الشاطبي، الذي ينكر ما ذهب إليه الغزالي، ومن أن في القرآن ما يشير إلى علوم الأولين والآخرين، وكذلك فعل العلامة (عبد الله دراز) فقد تعقب بعض ما ذكر الشاطبي في موافقاته، في تعليقه على الموافقات.

ولست أنا بصدد التأييد أو المعارضة لآراء هؤلاء وهؤلاء؛ لأن غايتي لا تعدو ضرب مثل الحوار والمناظرة بين علماء الأمة، وإن كنت لا أتفق مع مصطلحات بعضهم، وأسلوب تخطئة الآخر، واستعمال مصطلحات غير علمية في باب الحوار والمناظرة، كما ورد في نصوص الإمام شلتوت في معرض إنكاره ورفضه آراء من يرى أن في القرآن إشارات لعلوم الأولين والآخرين.

التكريم وتعلقه بصيرورة الحياة:

عندما يتيقن الفرد أن هناك ما يجب عمله، وأن عليه مراعاة ما به أمر الله، ومن أن عليه رقيباً، يعلم السر وأخفى، وأنه في ذات الوقت مسؤول عن كل كبيرة وصغيرة، لا شك أن هذا اليقين سيكون باعثاً على عدم الخوف، وعدم مجافاة الحقيقة بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ستكون من أولويات الشخصية المسلمة، التي لا تخشى في الله لومة لائم، فهي دائمة الحركة، تنشد الحكمة، وتجاهد في سبيل أن يكون لما تدعو إليه صدى، غير آبهة بتقزيم، أو تحديد مسؤوليات المسلمين، من قبل من فرضهم نسيان الله، والابتعاد عن شرعه.

لو علم المؤمن منا، حق العلم، ما يعنيه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[53]، لما تردد في المجاهرة بقول الحق، ولما اغتم من سماع النقد والاستماع إلى الناقد، ولكان سلوكه مرآة معتقدة.

الله جل وعلا بين لنا في هذه الآية، أن على المؤمن أن يحرص على ملازمة الاهتداء، الذي يشمل جميع ما أمرهم الله به «ومن جملة ذلك دعوة الناس إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو قصروا في الدعوة إلى الخير والاحتجاج له وسكتوا عن المنكر لضرهم من ضل لأن إثم ضلاله محمول عليهم»[54].

إن للشريعة الإسلامية مقاصد شرعها الحكيم تعالى،وقد ثبت أن الله لم يبعث الرسل عبثاً، ولا الشرائع اعتباطاً بل وفق نظام محكم، وتحت قانون الحق، كما أثبت ذلك في كتابه، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[55]، وقال: ﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا بَٰطِلٗاۚ﴾[56]. وقال أيضاً: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ﴾[57].

والمعول في اعتبار المقصد الشرعي، هو رأي علماء الأمة، وولاة أمورها الأمناء على مصالحها، والشريعة الإسلامية ببيانها الواضح، قد تعتبر بعض المعاني الاعتبارية مقصداً من مقاصدها، لما يشتمل عليه هذا المقصد من تحصيل صلاح، أو دفع ضرر.

ومقاصد الشرع فيها حصول المصالح عامة، ودرء المفاسد جملة، فما من قضية فصل فيها الشرع الحكيم، إلا وكانت ظاهرة الفائدة، فالقصاص مثلاً فيه حياة لأولي الألباب. يقول تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[58].

---

(53)سورة المائدة، الآية: 105.

(54) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج7، ص77.

(55) سورة الطور، الآية: 56.

(56) سورة ص، الآية: 25.

(57)سورة المؤمنون، الآية: 115.

(58) سورة البقرة، الآية: 179.

وما اهتمام الإسلام وتشريعاته بالأسرة وعدها النواة الأولى في تكوين المجتمعات، واحترام حقوق الفرد داخل هذا المجتمع النواتي من التأكيد على احترام الصغير. وتوقير الكبير وصلة الرحم والتعاطف، والتواد بين أولي الأرحام، إلا أوضح دليل على تحضر هذه التعاليم واهتمامها بكل ما من شأته احترام الإنسان وتهيئته ليقوم بالدور المناط به على أكمل وجه.

إن القصد من وراء عد ما نقارب فهم مقصده، هو معرفة المصلحة في هذا الاعتبار، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين يصور لنا ما تطمئن إليه نفوسنا، وأننا حقيقة على منهاج القرآن الكريم، ومتبعين أحكام الشرع الحنيف.

هذه الامتيازات التي حظي بها الإنسان، جديرة بأن تعد من بين مقاصد الشرع، فإن في تحققها تحقق المصالح المحضة، بحيث لا تعارض في أن تتحقق هذه المصلحة مع غيرها، وعلى اعتبار ذلك، فإنه يجب الانتباه إلى حكم تعارض المصالح والمفاسد، فإن أحوال إجراء العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، على اختلاف هذه الحقوق، من حقوق خاصة أو عامة، هو في حقيقة الأمر قوام المدنية، وكيانها الذي تسمو وتزدهر، وبنظرة إلى اجتماع الأمة فإننا نجدهم قد نظروا واستندوا إلى كثير من المصالح، العامة أو الغالبة حسب اجتهادهم، فهم بين تقريب وترغيب.

ولا يخفى أن وراء حق التكريم حكمة بالغة، فالله لم يخلق الإنسان عبثاً، وإنما خلقه وطلب منه أن يمتثل أوامره، وأن يعبده بحق، وفي مقابل هذا وعد وأوعد، والله جعل هذا الدين دين الفطرة. قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[59].

وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس يسهل عليها قبولها، كما أن انعدامها يصعب على النفس وقعه، وما من أمة لم تكرم بنيها إلا كان عاقبة أمرها خسراً.

---

(59) سورة الروم، الآية: 29.

إن المقصد الأسمى للتشريع الإسلامي هو حفظ نظام المجتمع المسلم واستدامة صلاحه، ولا يتحقق هذا الصلاح إلا بمراعاة حقوق الإنسان، هذا الصلاح الذي يشمل صلاح عقله وعمله وصلاح ما بين يديه، وإعطاءه حقوقه كاملة، فهو بهيمنته على هذه الأرض استحق هذا التكريم، الذي لا يتحقق إلا بمراعاة حقوقه وواجباته، والله يقول على لسان سيدنا شعيب: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾[60].

فقد ذكر الاصلاح وحدده بالاستطاعة، فالله في هذه الآية يعلمنا من أمره لرسوله أن الإصلاح واجب وذلك بمنتهى الاستطاعة.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأبى أن يغل الفرد المسلم، وأن يحرم من التعبير عن رأيه، فقد حثت هذه الشريعة على التناصح، والتقويم، والتآخي، وسيادة الحق، فرأيي صواب عندي يحتمل الخطأ، ورأيك خطأ يحتمل الصواب، ولقد تحمل الأسلاف هذه الأخلاق وتحلوا بها وتناصحوا فيما بينهم.

ولعل أبرز ما في الشريعة الإسلامية، هو استشرافها لشؤون المؤمنين، فهي في ثورة اجتهادية دائمة، لم يقاربها أي فكر قانوني ماض أو معاصر في شؤون الاصلاح.

وما نراه اليوم من محاربة أعداء الأمة ومن يحاولون الهيمنة، وربط مصير شعوب العالم بفلكهم وتسخير مقدرات هذه الشعوب لخدمة السيد الذي يجب أن يطاع، لهو مما يدعو إلى المجاهرة بالقول، ورفض شتى أنواع المساومة، ونبذ الخوف، ومحوه من أفئدة المسلمين.

ولا أبالغ إن زعمت أن ما تعانيه الكثير من الشعوب، من قهر وحرمان من أبسط الحقوق، هو نتيجة منطقية لكبح الحرية الشخصية، وعدم الاعتراف بأبسط ما يستحق هذا المخلوق الذي كرمه الله في كتابه الكريم.

---

(60) سورة هود، الآية: 88.

الجناية وطمس الغاية:

ما إن أفلت شمس الحرية، وحرم الفرد الحق الذي كفله له الله، حتى عم ظلام الجور، وساد الأدعياء، واختلط الحابل بالنابل.

وفي زماننا وبعد أن تخلينا عن هذا الحق، صار الأمر مريعاً، حيث إن كل من يصدح بالحق، وخاصة فيما يتعلق بقضايا الأمة، أصبح يتهم بالأصولية، والتي لا تعني بلغتهم غير الإرهاب، هذا المصطلح الذي وضعوا له التعريف الذي يتناسب ومقتضى حالهم، فهي دعوة باطلة وشماعة يعلق عليها أعداء الأمة كل ما يرونه غير مواكب لرؤاهم الحالية، وغير متمش مع معطيات حروبهم الاستباقية.

إننا بتخاذلنا وإحجامنا عن ردع السفهاء، وإيقاف كل معتد عند حده، نكون قد أسهمنا في توطين هذه الطفيليات، وبالتالي نمكنها من العبث بمصير الأمة جمعاء.

وإذ نعلن ما نؤمن به لم نكن بحال متجاوزين حدود القانون، أو شاقين عصا الطاعة. إننا بهذا نمارس حقاً أخلاقياً، ونؤدي واجباً اجتماعياً، ونحيي شعيرة دينية، فالدفاع عن القضايا الدينية والأخلاقية، يعتبر جزءاً من واجب المؤمن، وامتثالاً لأوامر الله الناتجة عن حق تكريمه.

أليس من حقنا أن نعبر عما يجيش بخاطرنا، تجاه ما يجري على الساحة الاقليمية أو الساحة الدولية، وفيما يتعلق بقضايانا المصيرية؟ أليس من حق هذه الأمة على النخبة من أبنائها قرع ناقوس الخطر، وإعلان أننا مستهدفون ـ بعيداً عن مشجب المؤامرة ـ في كل شيء، حتى في أحقية العيش عبيداً وتبعاً.

إن حق التكريم المتضمن حرية التعبير أصبح اليوم أكثر إلحاحاً، وإذا لم يسمح للمسلم ممارسة هذا الحق المشروع، فإننا سنموت وستموت هذه الأمة، وموتها ليس بالضرورة أن يكون حسياً، فالموت المعنوي أسوأ بكثير مما يتجرعه المسلمون على كل الأصعدة، فالمسلم إرهابي، والمسلم متطرف، وهو متخلف، وليس من شأنه أن يعيش كريماً فهو يجب أن يكون مطارداً، مستباح

الديار، مهدور الكرامة، مدنس العرض، مسلوب الإرادة، ليس له من الأمر من شيء، يؤمر فيطيع، ويصفع على خده الأيمن، فيخلع ملابسه ليضرب على (قفاه)، فهو في محل نصب (بسكون المهملة) ونصب (بفتحها) دائماً.

وعلى الجملة، فاختلاف الآراء وتعددها تبلغ في الإسلام مبلغ الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وقد تكبت أو تقهر، لكنها ستبقى سنة من سنن الله التي لا تبديل له ولا تحويل.

الخاتمة

المقصد الأسمى للتشريع الإسلامي هو: حفظ نظام المجتمع المسلم واستدامة صلاحه، ولا يتحقق هذا الصلاح إلا بمراعاة حقوق الإنسان. هذا الصلاح الذي يشمل صلاح عقله وعمله وصلاح ما بين يديه، وإعطاءه حقوقه كاملة، فهو بهيمنته على هذه الأرض استحق هذا التكريم، الذي لا يتحقق إلا بمراعاة حقوقه وواجباته.

إن مقاصد الشريعة توجد في كل ما يمكن أن يقع، فهي ليست مصادر تشريع خارجية، وأي حكم كان ضرورياً أو كان غير ذلك، وكان مأخذه المصلحة، يعد حكماً شرعياً، أرشدنا الله إليه من تفهم آيات قرآنه ومدارسة سنة نبيه. والمقصد العام من الشريعة الإسلامية، هو: «عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به»[61].

وبعد فإن أهم ما قارب هذا العمل مواءمته، وإثارة الحوار حوله يمكن اختصاره في النقاط التالية:

أولاً: امتنان الله على هذا المخلوق بأن جعله من المكرمين، وبأن ميزه بالعقل والتفكير، والذي اعتبرته مقصداً من مقاصد الشرع وهدفاً من أهداف التشريع، التي يجب أن يحرض أولوا الأمر على مراعاته.

(61) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص41.

ثانياً: إن ما عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما فيه من مواد، نستطيع القول إنها وعلى حد تعبير أحد المفكرين «وإذا عدلنا بعض ما فيها من ألفاظ، قصد بها مجارات بعض التيارات، أو تملق بعض الغرائز، أو ملاحظة بعض التقاليد، وسعنا في النهاية أن نقول: تلك بضاعتنا ردت إلينا»[62].

ثالثاً: أحقية هذا المخلوق في التعبير عن رأيه، ومجاهرته بما يرى فيه المصلحة العامة للعباد والبلاد.

رابعاً: اعتبار أن ما نعانيه من ضياع وتشرذم واضمحلال، ومن تسلط لقوى الشر المتمثلة في الصهيونية العالمية ومن ورائها حامية حمى الامبريالية، مرجع ذلك جميعاً إلى عدم افساح المجال أمام قوى الخير في التعبير عن رأيها والمشاركة في صنع القرار السياسي.

خامساً: إن ما حاولت مقاربته في هذا العمل، ليس بيان الحكم الشرعي لقضية المقاصد، أو دراسة المصلحة والمقصد دراسة فقهية تتعلق بالأصول والأحكام، على الرغم من الأهمية القصوى لهذا القصد بل إن محاولتي كانت مقاربة إلى اعتبار أن تكريم الله للإنسان وامتنانه عليه بهذا الفضل، يقتضي كفالة ابداء الرأي له، وأنه آثم إن لم يقم بما أرشده الله إليه.

سادساً: هناك الكثير ليثار حول ركائز هذا العمل، مثل تتبع قضية كفالة ابداء الرأي لغوياً وتاريخياً، وارتباط حرية ابداء الرأي به.

---

(62) صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص200.

مصادر البحث

1 ـ أمين، أحمد. **فجر الإسلام**، داء الكتاب العربي، 1969، بيروت.

2 ـ التونجي، عبد السلام، **الشريعة الإسلامية في القرآن ميزاتها وخصائصها**، اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلانية 1990، روما.

3 ـ حامد، حسين. **مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها**، المطبعة العالمية 1969، القاهرة.

4 ـ الزبيدي، محمد. **تاج العروس** (قاموس)، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، بلا تاريخ.

5 ـ الشاطبي، أبو اسحاق **الموافقات**، تح، محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

6 ـ شلابي، جمال. **الطوفي وإشكالية انضباط المصلحة**. رسالة ماجستير جامعة قار يونس، بنغازي، 1994.

7 ـ الصالح، صبحي. **الإسلام ومستقبل الحضارة**، دار الشورى 1982 بيروت.

8 ـ ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**. (تفسير) الدار التونسية للنشر 1984، تونس.

9 ـ العالم، يوسف. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الحديث 1997، القاهرة.

10 ـ الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

11 ـ الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة ومكارمها**، مطابع الرسالة، 1966، الدار البيضاء.

ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. دار الجيل، بيروت.

12 ـ القرضاوي، يوسف. **منهاج الإسلام فتاوى معاصرة**، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

13 ـ مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، **فلسفة التشريع الإسلامي**، سلسلة الندوات، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط 1988.

14 ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة الوطنية للتوزيع، 1975، تونس.

مجلة العربي، العدد رقم: 527، 2002.